APLC/MSP.7/2006/L.3
8 September 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع
جنيف، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت
مناقشات غير رسمية لمسائل تتعلق بتنفيذ المادة ٥

نحو التنفيذ الكامل للمادة الخامسة

من تقديم الرئيس

١- لقد أعادت الدول الأطراف باستمرار تأكيد تعهُّدها بالوفاء بالتزاماتها في مجال إزالة الألغام بموجب المادة ٥ في المؤتمر الاستعراضي الأول. وبشكل خاص تعهّدت بـ "السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلّة من الدول الأطراف، إن وُجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبيّنة في الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية" (*خطة عمل نيروبي*، الإجراء رقم ٢٧).

٢- غير أن الاتفاقية تُجيز للدول الأطراف أن تطلب تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير ألغامها متى تعذّر عليها التقيد بالموعد المحدد لها (الفقرة ٣ من المادة ٥). وهناك ٤٥ دولة طرفاً يحين موعدها لإزالة الألغام اعتباراً من عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من كل جهودها للتقيُّد بالموعد المحدد إلا أنه من المحتمل أن يطلب البعض منها تمديداً للموعد الأخير.

٣- ولقد أبرزت الدول الأطراف الحاجة إلى تأمين عملية فعلية وفعالة لمعالجة هذه الطلبات. ويجب أن تسير هذه العملية بتعاون وشفافية، تحليّاً بروح الاتفاقية. ولا بد لها أن تساهم في تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٤- ويحين الموعد الأخير الأول في إطار المادة ٥ قبل التاريخ المحتمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٩. بحيث أنه يمكن أن تكون هناك حاجة إلى اتخاذ القرارات بشأن التمديد في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨، إذا ما طلبت أي دولة طرف حُدِّد موعدها لعام ٢٠٠٩ تمديداً. وستكون هناك حاجة إلى أن تبدأ الدول الأطراف التي تطلب تمديداً العمل على الطلبات، ذلك حتى قبل الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥. وعليه فإن هناك حاجة إلى توضيح العناصر الرئيسية لعملية التمديد واتخاذ قرار بشأنها حسب الاقتضاء، في اجتماع الأطراف السابع. ومثل هذا الإجراء الذي لن يمدِّد أو يغيِّر أو يضيف أية التزامات بموجب الاتفاقية، سوف يكفل أن يكون النظام عملياً بحلول موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨.

٥- وكما لاحظت الدول الأطراف فإنه يجب عدم النظر إلى عملية التمديد على أنها بديل للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥. بل يجب اعتبار استنباط عملية من هذا القبيل اعترافاً واقعياً بأن بعض الدول الأطراف، على الرغم من بذل قصارى جهودها، ستحتاج إلى تمديد، ويجب أن تكون الدول الأطراف في وضع يسمح لها

بالاستجابة إلى ذلك الطلب في الوقت المحدد. وإنه لمن صالح جميع الشعوب المتضررة من الألغام، والدول الأطراف، واتفاقيتنا، أن تستمر الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات بإزالة الألغام بموجب المادة ٥. ثم إن التمديد ليس حقاً تلقائياً. ولن يُمنح هذا الحق إلا على أساس قرار متروٍّ تتخذه الدول الأطراف.

مضمون وشكل طلب التمديد

٦- تضع الاتفاقية بعض المبادئ التوجيهية الواضحة بشأن مضمون طلبات التمديد في الفقرة ٤ من المادة ٥:

"٤- يتضمن كل طلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترحة؛

(ب) بيان مفصّل لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك:

`١` التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجَزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

`٢` الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

`٣` الظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة؛

(ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح".

٧- ولا بد من تشجيع الدول الأطراف بشدة على بيان كيفية إسهام فترة التمديد في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥. وتحقيقاً لهذه الغاية، لا بد من تشجيع الدول الأطراف بشدة على تقديم المعلومات عن خطتها الوطنية لإزالة الألغام، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد، لغرض فترة التمديد. وبالإضافة إلى ذلك توافق الدول الأطراف المعنية على تقديم المعلومات فيما يتعلق بالموارد التي تكون قد أسهمت بها هي نفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. (*خطة عمل نيروبي*، الإجراء رقم ٢٢).

٨- وإنه لمن مسؤولية الدولة الطرف طالبة التمديد تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بطلبها، معتمدة على المساعدة عند اللزوم. وعلى الدول الأطراف أن تطلب، عند اللزوم، مساعدة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في إعداد طلباتها. وعلى الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك تقديم المساعدة للدول التي تطلبها تمديداً للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ وفقاً للمادة ٦-٤ من الاتفاقية (والإجراء رقم ٤٤ من *خطة عمل نيروبي* وجيهه أيضاً بهذا الخصوص). ولا بد من تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشدة على تقديم المساعدة متى كانت في وضع يسمح لها بذلك.

٩- وقد كشفت مشاورات الرئيس دعماً قوياً لإعداد نموذج مشترك لطلبات التمديد لمساعدة الدول الأطراف التي تطلب تمديداً على الوفاء بشروط تقديم المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥. ومن شأن ذلك أن يكون متوافقاً مع السابقة المتمثلة في قرار الدول الأطراف اعتماد نموذج مشترك لتحسين تسهيل تقديم المعلومات المطلوبة في المادة ٧. ويعرب الرئيس عن تقديره لعمل كندا على إعداد نموذج.

من المقترح أن يقوم اجتماع الدول الأطراف السابع بما يلي:

أن ينظر في نموذج طوعي لتسهيل تقديم طلبات التمديد؛

أن يشجِّع بشدة الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على إرفاق خططها الوطنية لإزالة الألغام بطلباتها التمديد.

تقديم طلبات التمديد

١٠- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية "يجوز" للدول الأطراف "أن تقدم طلباً إلى "اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض ...". وفي الواقع فإن هذا التوقيت لا يمنح الدول الأطراف إلا حيّزاً ضيقاً للوفاء بالتزاماتها بتقييم الطلبات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥. ورهناً بعدد الطلبات التي تقدَّم في أي سنة، قد تحتاج الدول الأطراف إلى النظر في وقت واحد في أكثر من طلب في اجتماع للدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي. وتقديم الطلبات في الوقت المناسب من شأنه أن يخفِّف عبء التقييم هذا بالسهر على توضيح كل المسائل قبل انعقاد أي اجتماع من هذا القبيل. ومن شأنه أن يحسِّن إيلاء المسائل الحيوية الأخرى العناية اللازمة في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر الاستعراض.

١١- وقد تحتاج الدول الأطراف أيضاً إلى وقت لتحديد وتوضيح المسائل ذات الصلة بالطلب، بما في ذلك احتياجات الدولة الطرف طالبة التمديد من حيث الموارد. وللدولة الطرف طالبة التمديد بدورها أن تستخدم هذا العمل لتعديل طلبها قبل أن تصوِّت عليه الدول الأطراف. ويجرى هذا العمل تحلياً بروح التعاون التي تدعو إليها الاتفاقية. ومن شأنه أن يزوِّد الدول الأطراف بأساس أفضل لاتخاذ قرارات متروية. ومن المفروض أن يساعد على ضمان أن تكون للدول الأطراف استراتيجيات واضحة لتحقيق أهدافها خلال فترة تمديد معيّنة.

من المقترح أن يقوم اجتماع الدول الأطراف السابع بما يلي:

أن يشجِّع الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على تقديم طلبها إلى الرئيس قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر عن موعد انعقاد اجتماع الدول أو مؤتمر الاستعراض الذي يحتاج فيه الأمر إلى البتّ في الطلب.

استعراض طلبات التمديد وتقييمها

١٢- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥ يقيِّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض طلبات التمديد. والدول الأطراف بحاجة إلى بيان ما إذا كانت فترة التمديد المطلوبة ملائمة. ولذلك الغرض تنص الفقرة ٥ من المادة ٥

على أنه يتعين على الدول الأطراف مراعاة `العوامل الواردة في الفقرة ٤ (من المادة ٥)...`. وللدول الأطراف، بصدد الوفاء بهذا الالتزام، أن تستفيد من استعراض للطلبات. وعلاوة على ذلك فإن استعراض الطلب يتيح فرصة للدولة الطرف طالبة التمديد لتوضيح جوانب طلبها، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد.

من المقترح أن يوافق اجتماع الأطراف السابع على ما يلي:

أن يُخبِر الرئيس الدول الأطراف، لدى تلقي طلب التمديد، بتقديم الطلب ويتيحه للجميع، مع مراعاة ممارسة الاتفاقية المتمثلة في الشفافية؛

أن يقوم الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون في اللجان الدائمة بإعداد استعراض للطلب يبيِّن، في جملة أمور، ما يلي: إيضاحات للوقائع المطلوبة والمتلقاة من الدولة طالبة التمديد؛ وخطط إزالة الألغام لفترة التمديد؛ والاحتياجات والثغرات في مجالي الموارد والمساعدة؛

أن يقوم الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون في اللجان الدائمة والدولة الطرف طالبة التمديد، لدى إعداد الاستعراض، بالتعاون تعاوناً كاملاً على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات؛

أن يعتمد الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون، لدى إعداد الاستعراض، على الخبرة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لاكتساب الخبرة اللازمة ولتقديم غير ذلك من الدعم؛

أن يقدِّم الرئيس، الذي يعمل نيابة عن الرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين، الاستعراض إلى الدول الأطراف قبل فترة طويلة من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض السابق للموعد الأخير المحدد للدولة طالبة التمديد.

البت في طلب التمديد

١٣- بعد تقييم فترة التمديد، على الدول الأطراف أن "تتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة بشأن قبول طلب فترة التمديد"، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥. وهذه العملية لتلقي طلبات التمديد وتقييمها واتخاذ قرار بشأنها يجب أن تنطبق على النظر في الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥.

التكاليف

١٤- بقدر ما تفرض هذه العملية لاستعراض طلبات التمديد وتقييمها واتخاذ قرار بشأنها تكاليف إضافية على وحدة تنفيذ الاتفاقية، يتم تحمُّل هذه التكاليف من التبرعات المقدمة من الدول الأطراف. وبهذا الخصوص، على الدول الأطراف أن تضع نصب عينيها التزامها بتوفير التمويل لإزالة الألغام وفقاً للإجراء رقم ٤٥ من *خطة عمل نيروبي*.

من المقترح أن يقوم اجتماع الأطراف السابع بما يلي:

يشجِّع جميع الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥.

إعلان اكتمال الالتزامات في إطار المادة ٥

١٥- تُعـــدّ بيانات الدول الأطراف التي تُعلِن فيها أنها أكملت بنجاح التزاماتها في إطار المادة ٥ إجراءً رئيسياً لنجاح المادة ٥. والبيانات المقدمة حتى الآن تختلف من حيث الشكل والمضمون ومكان التقديم. وبإمكان مجموعة متنوعة متزايدة من بيانات الإكمال أن تشجِّع عدم اليقين بخصوص الوفاء بهذا الالتزام الأساسي بموجب الاتفاقية. وبإمكـــان معـــيار أساسي لإعلانات إكمال الالتزامات بموجب المادة ٥ أن يوفِّر قدراً أكبر من الوضوح واليقين لجميع الدول الأطراف وطمأنتها بأن أهداف المادة ٥، وهي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مناطق ملغومة معيّنة خاضعة لولاية الدولة الطرف القضائية أو لسيطرتها، قد تم تحقيقها. ولا بد من تشجيع الدول الأطراف على استخدام مشروع الإعلان الذي أعدته غواتيمالا ولجنة الصليب الأحمر الدولية كأساس للنظر في إعلان نموذجي في اجتماع الأطراف السابع.

من المقترح أن يقوم اجتماع الأطراف السابع بما يلي:

يعتمد إعلاناً نموذجياً كوسيلة طوعية للإفادة بإكمال الالتزامات بموجب المادة ٥.

- - - - -